جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان:

التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15

من إعداد الطالبتين:

عيادي نزيهة

عيادي شهرة

إشراف الأستاذة:

بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.شنيخر هاجر	أستاذ مساعد " أ"	رئيسا
أ.بوعكاز نسرين	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
د.سماعلي عواطف	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان:

التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15

من إعداد الطالبتين:

عيادي نزيهة

عيادي شهرة

إشراف الأستاذة:

بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.شنيخر هاجر	أستاذ مساعد " أ"	رئيسا
أ.بوعكاز نسرين	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
د.سماعلي عواطف	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

اللهم لا سهل إلا ما جعلته أنت سهلا

و أنت تجعل الحزن إن شئت ســـهلا

رب اشرح لي صدري و يسر لي أمري

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

كلمة شكر و عرفان

باسم الله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقنا لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة نتقدم بجزيل الشكر الى أستاذتنا الكريمة

- بوعكاز نسرين التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها

كما يسرنا أن نتقدم بالشكر الى كل من كان له الفضل في انجاز هذه المذكرة و الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

إهـداءات

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال عمرهما الذين تعبا وكدا كثيرا في تربيتنا و دعواتهما التي عبدت لنا طريق الخير فلهما الفضل كله بعد الله سبحانه و تعالى في بلوغنا لهذا المستوى نسأل الله أن يلهمنا القدرة و العون على برهما.

الى اخوتنا وأخواتنا وأبنائهم رعاهم الله و سدد خطاهم

إلى جميع أقربائنا

إلى كل من قاموا بتدريسنا حفظهم الله

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء في الدراسة و العمل حفظهم الله و سدد خطاهم.

و إلى كل عمال إدارة الحقوق لجامعة الشيخ العربي التبسي.تبسة.

قائمة المختصرات

ج.ر..... جريدة رسمية

ج.ر.ع .....جريدة رسمية عدد

ق.إ.م.....قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

د.ط .....دون طبعة

د.م.ج .....ديوان المطبوعات الجامعية

ص .....صفحة

د.ت.ب .....دون تاريخ نشر.

مـقـدمـــة

تباشر الإدارة عملها إماعن طريق إصدار قرارات إدارية، و إما بدخولها في روابط عقدية بهدف تحقيق نشاطاتها و تحملها لأعباء الخدمة العامة وتلبية حجات الجمهور،وهذا في الواقع يدل على الإعتراف لجهة الإدارة بأهلية التعاقد لتحقيق أهدافها المرجوة،وذلك بخضوعها لتشريع متميز هو تشريع الصفقات العمومية.

و ينتج عن هذه الروابط العقدية ما يسمى بالعقد الإداري و الذي يعتبر عقدا أوإتفاقا يبرمه شخص معنوي عام باستعماله امتيازات السلطة العامة لتسيير مرفق عام و حسب أساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، و هو ما يميزه عن بقية العقود سواء من ناحية أطرافه، أو من ناحية محله كمرفق عام من خلال الإمتيازات الممنوحة للشخص العام في مواجهة الطرف المتعاقد.

و من بين هذه العقود نجد الصفقة العمومية و التي يحوز قانونها أهمية كبيرة في القانون الإداري نظرا لاحتوائه على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص، إذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري لذا فهي تحوز أهمية بالغة، بحيث تستعملها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة في تطوير الإقتصاد.

و بما أن الصفقة العمومية تتصل بالخزينة العمومية فإنها تخضع الى طرق خاصة عند ابرامها و تنفيذها، و لرقابة متنوعة ترشيدا للنفقات العامة و الحد قدر المستطاع من هدر الأموال، و لقد اعتنت منظومتنا القانونية بالصفقات العمومية، و ذلك بأحكام قانونية شهدت تطورات و تعديلات عدة.

و نظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية و نظام قانوني متميز فإنه قد تثور منازعات بشأن ابرامها و تنفيذها إذ قد يحدث تصادم بين مصلحة الشخص المعنوي باعتباره أحد أطراف العقد مع مصلحة المتعاقد معها باعتباره الطرف الثاني في العقد و ذلك فيما يتصل بمدى مشروعية استخدام هذا الشخص المعنوي لسلطاته

اتجاه المتعاقد أو بمدى أداء الالتزامات المتبادلة بينهما، و هذا سيؤدي لا محالة الى اعتراض الطرف المتضرر و بالتالي قيام منازعات الصفقات العمومية، حيث سيسلك صاحب الحق طريقا لأجل المطالبة بحقه.

أهمية الموضوع: تكمن أهميته باعتباره جديرا بالبحث و الدراسة، حيث لا يقتصر ذلك على النواحي الفقهية المتعلقة بطبيعة المنازعة و خصائصها و أسبابها، بل تتجاوزها الى الواقع العملي،و يتعلق الأمر بإجراءات المنازعة و اللجان المختصة بنظرها و طرق الطعن و الآجال، و ذلك باللجوء الى التسوية الودية لحل النزاع.

كما أن الحديث عن المنازعة المتعلقة بالصفقات يقودنا الى اللجوء الى التحكيم للفصل فيها باعتباره أداة فعالة فكل ما تم ذكره يعطي قيمة و أهمية بارزة لهذا الموضوع.

دوافع اختيار الموضوع: وجود دافع شخصي و هو الرغبة في معرفة مضامينه و التعرف أكثر على الطريق الودي لحل النزاع كما أن هناك دوافع موضوعية وهي تخلف مؤلفات متخصصة في هذا المجال،اضافة الى ان معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع كانت في شكل فروع أو جزئيات و هذا ما جعلنا نتطرق اليه لدراسته و التوسع فيه و ذلك من خلال

- جعل التظلم أمام الجهات الإدارية أحيانا وجوبيا و أحيانا إختياريا.
- إمكانية اللجوء الى التحكيم في الصفقات

الإشكالية: التي يمكن طرحها في هذا الموضوع تتمثل في: **ماهي جدوى الوسائل أو الطرق المقررة قانونا في اطار تسوية منازعات الصفقات العمومية؟**

المنهج المتبع لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج ا الوصفي عندما تطرقنا الى المفاهيم الخاصة بهذا الموضوع و كذا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل و مناقشة النصوص السابقة و مقارنتها بالنصوص الحالية.

أهداف الدراسة:و يتمثل الهدف من الدراسة في هدف علمي و هو تقديم اضافة جديدة في مجال الإنتاج العلمي.

الدراسات السابقة التي أشارت إليه و التي يمكن القول عنها أنها غير موجودة بشكل مفصل ذلك أنها جاءت في شكل فروع أو جزئيات و لم يفرد لها دراسة مخصصة و هذه أكبر الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حيث لم تتوفر كتب و دراسات متخصصة لهذا الموضوع إلا في شكل فروع و جزئيات في مواضيع أخرى خاصة فيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي الجديد إلا أنه لا ننكر وجودعناصر البحث في دراسات سابقة ونذكر على سبيل المثال بو الصلصال نور الدين، الإختصاص في تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم،دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2011/2010 و كذا مداخلة الأستاذ حكيم طيبون، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية،مداخلة 21 جامعة خميس مليانة، وكذا خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون العام جامعة بسكرة 2005/2004.

و للإجابة على الإشكال انتهجنا الخطة التالية، أين قسمنا هذا البحث الى فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني للتسوية الودية و هو بدوره قسمناه الى مبحثين، (مبحث أول) مفهوم التسوية الودية و(مبحث ثان) التسوية الودية في النصوص القانونية أما في الفصل الثاني سنتناول آليات التسوية الودية للصفقات العموميةو قسمناه هو الآخر الى مبحثين،(مبحث أول) التسوية الودية في مرحلة الإبرام و (مبحث ثان) التسوية الودية في مرحلة التنفيذ.

الفصل الأول

النظام القانوني للتسوية الودية.

الفصل الثاني

آليات التسوية الودية عن للصفقات العمومية.

الخـــــاتمـــــــة

يهدف تنظيم الصفقات العمومية الى حماية الأموال العامة كون أغلب النفقات تذهب في شكل صفقات بشتى أشكالها و أنواعها لا سيما لمواجهة تنفيذ مشاريع ذات منفعة وطنية، و هذا ما جعل الصفقات العمومية تتطلب عددا كبيرا من المعطيات المختلفة قصد ابرامها و تنفيذها كما أن الصفقات العمومية تستمر فترة زمنية طويلة بسبب التخطيط لها و حتى تمام تنفيذها و هذا ما يجعل العلاقة بين أطرافها تفتقد للإستقرار

الأمر الذي يؤدي الى حدوث منازعات بينهم الأمر الذي يضطر الإدارة حتما الى التدخل لوضع حد لنهاية المنازعات عن طريق آليات التسوية الودية وهذا ما تمت دراسته و خلصنا فيه الى النتائج التالية:

- بخصوص اللجوء الى الطعن الإداري و التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية فإنه:
- أن التظلم الإداري المسبق أو الطعن الإداري له اطارين اطار عام يتمثل في القواعد العامة كما أنه له اطار خاص متميز في تنظيم الصفقات العمومية بحيث اصبح الطعن الإداري يخص.

أ- المنازعات الناشئة عن الإبرام: و الذي يقدمه المتعهد قصد الإحتجاج على قرار المنح المؤقت الصادر عن المصلحة المتعاقدة فيطلب إلغاءه أمام لجنة الصفقات المختصة.

ب – المنازعات الناشئة عن التنفيذ: و الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة أمام اللجان المختصة التي تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتمثلة في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية و لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

- بخصوص التحكيم في مجال الصفقات العمومية،فإنه لم يكن مرغوب فيه لكن حاليا اصبح مسموح به كما انه تم اجازة اللجوء الى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية من خلال المواد 975 و 976 و 1006 من ق.إ.م.إ أن أشخاص الصفقة العمومية سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو مؤسسات عمومية يمكنها اللجوء لتسوية منازعاتها تحكيميا شرط الحصول على موافقة السلطة المختصة و إدراج شرط تسوية النزاع تحكيميا بالصفقة حتى تكون الصفقة نهائية و صحيحة، و يكون اللجوء الى التحكيم صحيحا و نهائيا بعد التفاوض المباشر بين طرفي الصفقة في منازعات تنفيذها.

و من مميزات اللجوء الى التحكيم أنه يضفي مرونة أكثر لتجاوز الخلافات المالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة كما أن للحكم والقرار التحكيمي كافة الآثار التي يرتبها الحكم القضائي كما تلحقها الحجية منذ صدوره، و لو يكن قد صدر الأمر بتنفيذه إلا أنه رغم المزايا لا يمكن الحكم عليه من الناحية التطبيقية لأن اللجوء اليه أمر مستحدث و نسجل على ذلك بعض النقاط:

- عدم وجود تعريف له في مجال الصفقات العمومية.
- الموافقة على التحكيم و اللجوء اليه متوقف على السلطة المختصة خاصة أنه لا وجود لنص يبين حدود الموافقة أو المبادرة و هذا ما يؤدي بالإنحراف للسلطة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من الإقتراحات مفادها التقليل أو بالأحرى للحد من منازعات الصفقات العمومية ووضع أسس دقيقة لتسويتها نذكر منها.

- من الناحية العملية فلا بد من وضع المصلحة المتعاقدة لتدابير وقائية تحول دون عرقلة السير العادي لتنفيذ المشروع.
- اختيار إجراءات التسوية المناسبة لحماية المصلحة العامة،بالبحث عن الشروط التي تتماشى و الأهداف التي وضعت من قبل المصلحة المتعاقدة.
- احترام المنافسة التي تضمن اختيار المتعامل المتعاقد الذي يملك المؤهلات التقنية و المالية و التجارية.
- الإختيار الأمثل للمتعامل المتعاقد و هذا بالنظر للشروط الواردة في دفتر الشروط.
- إجراء فحص معمق ودقيق للعقود من طرف قانونيين و تابعين للمصلحة المتعاقدة و ذلك من خلال جميع فترات تكوين الصفقة و تنفيذها.
- تفعيل دور التحكيم على الصعيد الداخلي و ذلك بإنشاء مركز وطني أو لجان خاصة وطنية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات و التمسك به نظرا لإيجابياته.
- جعل التظلم الإداري المسبق امام لجان الصفقات المختصة بالتسوية أمر إلزامي قبل كل مقاضاة لتفعيل دور اللجان أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط،دار الحديث، القاهرة،ب.ت.ن.
- قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية، www.almaany.com
  قاموس المعاني، قاموس عربي فرنسي، https://www.almaany.com
- قاموس المعاني، قاموس عربي انجليزي، https://www.almaany.com

1: القوانين :

- القانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل لقانون الإجراءات المدنية،ج،ر،ع 36، الصادرة في 1990/08/22 .
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج.ر.ع 14،الصادرة في 2006/03/08.
- القانون 09/08 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن ق.إ.م.إ ،ج،ر،ع 21،الصادرة في 2008/04/23.

2: الأوامر:

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن ق.إ.م، ج،ر ع 49 المؤرخة في 1966/06/11.
- الأمر 90/67 ،المؤرخ في 1967/06/17 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الصفقات العمومية،ج،ر،ع 152 المؤرخة في 1967/06/27.
- الأمر 44/75 المؤرخ في 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري في بعض

الهيئات،ج،ر،ع 53 الصادر بتاريخ4 جويلية 1975.

3: **المراسيم:**

- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،ج،ر،ع ،15، المؤرخة في 1982/04/13.
- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 1988/07/04، المتعلق بين الإدارة و المواطن ج،ر،ع 27،، الصادرة في 1988/07/06.
- المرسوم التشريعي 91-09، المؤرخ في 1993/04/25، المعدل لقانون إ.م ج،ر،ع ،27 ،الصادرة في 1993/04/27.
- المرسوم الرئاسي 02-250،المؤرخ في 24جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج،ر،ع،5المؤرخة في 27جويلية 2002.
- المرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 2003/09/11، العدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 2002/07/24 و المتضمن الصفقات العمومية ج،ر،ع،55 المؤرخ في 2003/09/14.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 2008/01/26،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع،62،المؤرخ في 2008/11/09
- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 2010/10/07،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع،58 ،الصادرة في 2010/10/07.
- المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في 2011/03/11،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع،12، الصادرة في 2011/03/16.

- المرسوم الرئاسي 11-222،المؤرخ في 2011/06/16،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع،34، الصادرة في 2011/06/19.
- المرسوم الرئاسي 12-23،المؤرخ في 2012/01/18،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع، 04، الصادرة في 2012/01/26.
- المرسوم الرئاسي الجديد 247/15،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4-<u>المراسيم التنفيذية</u>

- المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن اعلدة تنظيم الصفقات العمومية،ج،ر،ع،57، الصادرة في 1991/11/13.

- ثانيا: **<u>قائمة المراجع:</u>**

أ- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري و الإجباري، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية 1978.
- حسن النداني الأنصاري، الصلح القضائي ن دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية 2001.
- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3 ، الجزائر 1987.
- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2005.
- كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2، الجزائر 2004.

- محمد شفيق، التحكيم التجاري الدولي،د.ط، دار النهضة العربية القاهرة 1997.
- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم و تمييزها عن المصلحة و الوكالة و الخبرة، دار المطبوعات الجامعية مصر 2002.
- ماجد راغب الحلو،العقود الإدارية و التحكيم، د.ط، الدار الجامعية للطباع للنشر و التوزيع مصر 2000.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات الإجرائية م.ج ، الجزائر 2009.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة،2005.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى د.م.ج ط 2، الجزائر، 2005.
- عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي د.ط، دار النهضة العربية،مصر،2000.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج2، د،م،ج.
- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر 2007.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، دار جسور للنشر، الجزائر 2007.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2011.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و

الدولية،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006.

- زيدان علي الدين، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، إجراءات رفع الدعوى الإدارية مجلد 2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة 2005.
- يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية، وغير العقدية

د.ط دار النهضة العربية،2002.

ب- الأطروحات و المذكرات :

ب 1- أطروحات الدكتوراه:

- بو الصلصال نور الدين،الإختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية،عن طريق التحكيم،دكتوراه علوم،جامعة منتوري،كلية الحقوق،2011/2010.

ب 2- **رسائل و مذكرات الماجستير**

- اسماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة بسكرة 2005/2004.
- ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية و الدستورية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2005/2004.
- سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق،جامعة عنابة 2011.

- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/2007.
- نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة تيزي وزو.

ج- **المقالات:**

- رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد9، 2009.
- عبد الحميد جنادي، مدى سلامة تطبيق القانون في مجال المنازعات الإدارية، المجلة القضائية،عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1992.

محمد قبضان، قانون الصفقات العمومية، المجلة القضائية، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992.

د- **المداخلات:**

- حكيم طيبون، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية، مداخلة 21، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

ثالثا:**القرارات:**

-قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية رقم 25091،المؤرخ في 14 نوفمبر 1981.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 4331 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1985.المجلة القضائية عدد2 ،1989.
- قرار مجلس الدولة رقم 21173،المؤرخ في 2005/06/07.

رابعا: **المحاضرات:**

- شريف بن ناجي، محاضرات في الصفقات العمومية، ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء دفعة 14، 2005/2004.

خلاصة الموضوع

أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من الضوابط و القيود في مختلف مراحلها بدءا من مرحلة الإبرام إلى غاية تنفيذها كما ضمن لأطراف الصفقة الحقوق و الإلتزامات الواجبة لكل طرف للتقيد بها و عدم الخروج عنها، رغم هذا فإنه قد تظهر خلال مرحلة الإبرام أو التنفيذ منازعات قد تضر بأحد الأطراف إذا أوجد المشرع مجموعة من الضمانات من خلال تنظيم الصفقات 247/15 واضعا أطر لتسوية هذه النزاعات من خلال التسوية الودية كطريق أولي التي تبادرها الإدارة عن طريق لجان الصفقات أو من خلال التحكيم إلا أن هذا لا ينفي اللجوء إل طريق ثان متمثل في القضاء الإداري في حال فشل هاته الأخيرة في حل النزاع القائم وديا.

Résumé :

Entouré du législateur algérien, les marchés publics ensemble de contrôles et restrictions à différentes étapes à partir de la fin de la scène à la très mis en œuvre dans le cadre des parties à l'accord, les droits et obligations dues pour chaque partie de respecter et de ne pas le laisser malgré cela, il peut apparaitre au cours des conflits phase conclusion ou la mise en œuvre peut nuire à l'une des parties afin de trouver le législateur ensemble de garanties juridiques par l'organisation des opérations 15/247 cadres de roulement ayant des cadres pour le règlement de ces différents par règlement à l'amiable d'une manière qu'une première administration lancer par des opérations des commissions ou par voie d'arbitrage, mais ce recours d'une deuxième décharge ,la représentée devant le tribunal administratif en cas de l'échec de ces circonstances dans l a récente résolution du différends à l'amiable part.

Abstract :

The Algerian legislator has surrounded public transactions with a series of controls and restrictions in various stages, from stage of conclusion to execution as well as the parties to the transaction rights and obligation duo to each party to according and non- derogation despite this, may appear during the stage of the conclusion or implementation of disputes that may harm one of the parties and so the legislator created a set of legal guarantees through the organization of transactions 15/247 laying the frameworks for the settlement of these disputes through friendly settlement as the first road initiated by the administration through the commissions of transactions or through arbitration, bat without resorting to a second road represented in the administrative judiciary in the event of failure of these latter to resolve the dispute existing amicably.

الفـــهـــرس

مقدمة:.....1-2-3
الفصل الأول:النظام القانوني للتسوية الودية.....4
المبحث الأول:مفهوم التسوية الودية.....5
المطلب الأول:تعريف التسوية.....5
الفرع الأول:تعريف التسوية لغة.....6
الفرع الثاني:تعريف التسوية الودية اصطلاحا.....7
الفرع الثالث: الأساس القانوني للتسوية الودية.....7
الفرع الرابع:ضوابط و حدود التسوية الودية.....8
المطلب الثاني:تمييز التسوية الودية عن غيرها من المصطلحات
المشابهة لها.....9
الفرع الأول:التسوية و التظلم.....10
الفرع الثاني: التسوية و التحكيم.....10
الفرع الثالث:التسوية و الصلح.....11
الفرع الرابع:التسوية و الوساطة.....11
المبحث الثاني:التسوية الودية في النصوص القانونية.....12
المطلب الأول:الأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق.....12
الفرع الأول:مرحلة قبل 1990.....12-13-14-15
الفرع الثاني:مرحلة1990 16-17
الفرع الثالث: في ظل قانون 09/08التعلق بالإجراءات المدنية
و الإدارية.....18-19
المطلب الثاني:الأحكام الخاصة للتظلم الإداري المسبق في
تنظيم الصفقات العمومية.....19
الفرع الأول:النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق قبل صدور
المرسوم الرئاسي250/02 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية.....19-20-21-22-23-24-25-26-27
الفرع الثاني:النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق في ظل
تعديل المرسوم الرئاسي338/08
المتضمن الصفقات العمومية.....27-28-29
الفرع الثالث:النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق في ظل
تعديل المرسوم الرئاسي236/10 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.....29-30-31
الفرع الرابع:النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق في ظل
تعديل المرسوم الرئاسي 23/12 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.....31-32
الفرع الخامس:النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق في
المرسوم الرئاسي الجديد247/15 المتضمن
تنظيم الصفقات العموميةو تفويضات المرفق
العام.....32-33-34-35
الفصل الثاني:آليات التسوية الودية للصفقات العمومية.....36
المبحث الأول:التسوية الودية في مرحلة الإبرام.....37
المطلب الأول:التسوية الودية أمام المصلحة المتعاقدة.....37
الفرع الأول:تحديد لجان التسوية في اطار الأمر 90/67
المؤرخ في 17جوان1967.....37-38-39-40
الفرع الثاني:تحديد لجان التسوية في اطار المرسوم الرئاسي
145/82 40-41
الفرع الثالث:تحديد لجان التسوية في اطار المرسوم
434/91.....41-42
الفرع الرابع:تحديد لجان التسوية في اطار المرسوم الرئاسي
250/02 42-43-44-45

الفرع الخامس:تحديد لجان التسوية في اطار المرسوم الرئاسي
236/10 45-46-47-48-49-50-51-52-53
الفرع السادس:تحديد لجان التسوية في اطار المرسوم الرئاسي الجديد
247/15 53-54-55-56-57-58
المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة أمام لجان الصفقات العمومية
المختصة بنظر الطعن الإداري لتسوية منازعات
الصفقات العمومية.....58
الفرع الأول:شروط رفع الطعن الإداري أمام لجان
الصفقات المختصة.....59-60-61
الفرع الثاني:نتائج و جدوى رفع الطعن الإداري المسبق أمام
لجان الصفقات العمومية المختصة..62-63-64-65-66-67
المبحث الثاني: التسوية الودية في مرحلة التنفيذ.....68
المطلب الأول: التسوية الودية أمام اللجان في اطار المرسوم
الرئاسي 247/15 68-69-70-71
المطلب الثاني:التحكيم كآلية للتسوية الودية في مرحلة التنفيذ.....71
الفرع الأول: تعريف التحكيم.....72
الفرع الثاني:تمييز التحكيم عن القضاء.....72-73-74
الفرع الثالث:تمييز التحكيم عن الصلح في مادة الصفقات العمومية.....74
الفرع الرابع:شروط التحكيم:.....75-76.....87
الخاتمة:.....88-89-90
المراجع:.....91-92.....97.